غاية ما قيل والا فالمطالبة له مشكلة لانه لا يد ولا عقد ولا
يضمن بالتغرير بغيره **قوله** قال السبكي وهو الاقرب وهذا
هو المعتمد والاطلاق محمول على هذا التفصيل **قوله** وعليه اي
الراهن المالك سونة مرهون فان غاب او اعسر راجع المرتهن حاكم
وله الانفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة ايضا فان تعذر
استيذانه واشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا ابن حجر
قوله فيجبر عليها لحق المرتهن لامن حيث الملك لان له ترك سقي
زرعه وعمارة داره ولا لحق الله تعالى لاختصاصه بذي
الروح وانما لم يلزم الموجر عمارة لان ضرر المستاجر يندفع
بثبوت الخيار له **قوله** واصل فاسد كل عقد الخ المراد
بالتسوية في اصل الضمان لا في قدره ولا في الضامن اداهم
المبيع يضمن في الصحيح بالثمن وفي الفاسد بالمثل او القيمة
ومن استاجر لوليه فاسدا عليه الاجرة وصحيحا عليه لمن تالف
سوليه **قوله** مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة لا يرد شيا
من هذه الصور على القاعدة لانها مفروضة في ضمان الاعيان
اي التي لا تعدي فيها وبهذا يسقط ايراد الرهن والاجارة
لا يرد شيء من هذه الصور من متعد كما اشار الى ما تقدم
بجلال المحقق المحلي بقوله فالمقبوض ببيع فاسد مضمون وبهبة
فاسدة غير مضمون لكن يرد عليه مسيلة الاجارة والرهن
من متعد كغاصب فاذا تلفت العين في يد المستاجر او المرتهن
فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان
في صحيح الرهن والاجارة وقد تقدمت الاشارة الى رد
هذا الايراد **قوله** فسد البيع اي لتعليقه **قوله**

قال السبكي

قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لانه لم يشرط فيه شيا وكلام الروياني
يقتضيه والاوجه فساده ايضا انتهى شرح ابن الشيخ الرملي **قوله**
لزمه مهر ويجب في بكر مهر بكر ويتجه وجوب ارش البكارة مع عدم
الاذن لامع وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وانما يسقط
اثره بالاذن وهذا هو المعتمد واذن له فيه الراهن وان كان مسلما
خالطا لنا لان ذلك خفي على عطا وطاوس على ما في مصنف عبد
الرزاق فغيرهما اولى **قوله** او قرب اسلامه وان خالطنا
قوله لتقوية الرق عليه فان لم يقوه لكونه يعتق عليه فلا شيء له
وهذا اي ضعيف مفرع على مرجوح والمعتمد وجوب
قيمة الولد مطلقا **قوله** فيه له ولو زاد على قيمته كان قطع
ذكره وانثييه **قوله** رهن ولو في ذمة الراهن او المرتهن بان
كان هو المتلف **قوله** بخلاف المرتهن فليس له الخاصة لانه
ليس مالكا ولا نايبا عن المالك وافتى البلقيني بان المالك لو باع
العين المرهونة فللمرتهن الخاصة جزما اي بانه يستحق التوثق
ببدل تلك العين فله الخاصة رملي **قوله** وتعذر بيعها
حاصلا هذا ان تعلق به حق ثالث بوصية او حجر فلس او موت
او تعلق الدين برقبته امه دونه كالجناية والمعاره للرهن او نحوها
فان لم يتعلق به او بحاشي من ذلك الزم الراهن بالبيع او توفية
الدين ثم بعد البيع ان تساوي الثمن والدين فذاك وان فضل
من الثمن شيء اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي **قوله**
لكن نص في الام على هذا هو المعتمد **قوله** فدم بذ الا ان امره
السيد بالقتل وهو غير مميز او المجنون يعتقد وجوب طاعة
سيده فالسيد هو الجاني حتى يجب عليه قصاص في عمد او دية

Copyright © King Saud University